وقف المنافع

(الجدوى الاقتصادية- المعوقات والحلول)

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف

عن (الصّيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)

التي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة

في شوال من عام ١٤٢٧هـ .

ملخص البحث

وقف المنافع أجازه جمهور المالكية وبعض الحنابلة، الذين أجازوا أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا، خلافا لجمهور الفقهاء الذين منعوا وقف المنافع، ويتصور تملك هذه المنافع بالعمل الذي يؤديه مريد وقفها، أو بالعقد علي تحصيلها بعوض: كالإجارة، أو بغيره: كالهبة والوصية بالمنافع والوقف والعمري، والعارية عند من يرى أنها تفيد ملك المنفعة، والقول بجواز وقف المنافع يوفر صيغة تنموية جديدة فاعلة في المجتمع، بحسبانها تخرج الوقف عن دائرته الضيقة، من وقف الأعيان التي لا يتملكها الكثيرون، إلي دائرة تتسع لتفتح مجالا أمام الأغنياء وغيرهم من كل قادر على إفادة غيره من منافع عمله أو عمل غيره أو خبرته أو نحوها، وبحيث تشمل قطاعا كبيرا من الناس يعم ما يوقفه من منافع المجتمع بأسره، ويخفف العبء عن كاهل الدولة وخزانتها، لتتفرغ لقضايا أخر تمس أمن المجتمع ومستقبله، ويجعل من فئة كبيرة من الناس قوة منتجة داعمة لمسيرة المجتمع، بعد أن كان دورها فيه قاصرا على السلوك الاستهلاكي المفتقر دائما إلى دعم من هنا أو هناك، كما أنه يخلق فرصا جديدة للعمل أمام الباحثين عنه، ويعظم من شأن العمل، والاكتفاء الذاتي في مجالات عدة، ويعمق الانتماء، ويحقق التكافل الاجتماعي، ولن يتحقق لوقف المنافع هذا الدور إلا إذا قامت عليه جهة تيسر للواقفين أمره، وتحصر المنافع الموقوفة وتنظمها، وتوجهها الوجهة التي تحقق ما يؤمل منها، وبحيث تحقق الإشباع أو حد الكفاية من هذه الأوقاف .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فإن الله تعالي رغب في الصدقات المؤقتة منها والدائمة، رغبة في زيادة الحسنات، فقال سبحانه: " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء "[1]، وعد ذلك بمثابة إقراضه ليحفز الناس على التسابق إليه، فقال سبحانه: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة "[2]، ولذا فإن أبا طلحة ﷺ لما سمع قول الله تعالي: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "[3]، قال لرسول الله ﷺ: " أري ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي ببيرحاء لله "[4]، ورغب رسول الله ﷺ في الصدقات المؤقتة منها والدائمة تحقيقا لذلك، فروي عن عدي بن حاتم ﷺ قال: " ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح، ثم قال: اتقوا النار، ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة "[5]، وروى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " [6]، وللوقف أنماط ألفها الناس وعلقت بأذهانهم، بحيث إذا ذكر الوقف تبادرت إلي الذهن، إلا أن

---

[1] من الآية ٢٦١ من سورة البقرة .

[2] من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

[3] من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٤/٢ .

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٤/٢ .

[6] أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ .

من سنة الحياة التطور والبحث عن جديد نافع لا يخالف الشرع ولا يصادم نصوصه، ووق ـف المنافع عرفه الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم، إلا أن منهم المجيز ومنهم المانع، ولما كان الاجتهاد في الأحكام يتغير تبعا لتغير الزمان والمواضع والأحداث والأحوال، وكان المرجوح في زمان أو موضع أو حال راجحا في غيره، كان هذا البحث الذي انعقد لبيان حكم وقف المنافع كصيغة من صيغ الوقف قديمة حديثة، للوقوف علي جدواها إن اتبعت في الوقف في زماننا، والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل، إنه نعم المولي ونعم المجيب .

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس.

المطلب الأول
مدي مالية المنافع

أبين في هذا المطلب حقيقة المال والمنافع، وآراء الفقهاء في مدي مالية المنافع، وأسباب تملكها [1].

الفرع الأول
حقيقة المال

آراء الفقهاء في حقيقة المال:

قبل بيان مدي مالية المنافع، أميط اللثام عن حقيقة المال، للوقوف على آراء الفقهاء فيما يعد مالا وما لا يعد منه:

معنى المال في عرف أهل اللغة:

يطلق المال في عرف أهل اللغة على: كل ما تملكه الإنسان، سواء كان عينا أو منفعة وحازه فعلا، فلا يعد من المال في اللغة ما لم يحز، كالطير في الهواء والسمك في الماء [2].

ولم يرد عن الشارع تعريف للمال، وإنما ترك للناس تحديد مفهومه تبعا لعرفهم، فقد ورد لفظ " المال " في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وترك للمتعاملين فيه فهم حقيقته بحسب عرفهم وما يألفون، ولم يحدد له الشارع حقيقة اصطلاحية، بحيث إذا أطلق تبادرت هذه الحقيقة إلى الأذهان، كما هو الحال في غيره من المصطلحات الشرعية: كالصلاة والصيام والزكاة .

---

[1] يراجع في فروع هذا المطلب: أ.د. عبد الفتاح إدريس: أطروحته للدكتوراه : التصرف في المملوكات قبل قبضها ١/١٤- ٥٥ .

[2] ابن منظور: لسان العرب ١١/٦٣٢، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٤/٥٢.

معنى المال في عرف الفقهاء:

برز للمال في عرف الفقهاء اصطلاحان، أحدهما: لجمهور الحنفية، والثاني: لجمهور الفقهاء .

أولا: اصطلاح الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عدة، اختلفت في ألفاظها وتقاربت في مفهومها ومعناها، ومنها: أن المال هو: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة " [1]، أو هو " ما خلق لصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضنة " [2]، أو هو " ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة " [3].

ويؤخذ على ما عرف به الحنفية المال، ما يلي:

إن ما عُرِّف به المال عند الحنفية لا يعبر عن حقيقة المال عندهم، لأنهم يعتبرون من المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته: كبعض الخضر والفاكهة، ولا يشمله تعريفهم، ومن المال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه ولا يقبله: كبعض الأدوية، وهي لا تدخل في تعريفهم للمال، إلا إذا تُؤُوِّل ميل الطبع الوارد في التعريفات، بالميل إلى ادخاره، وتؤول تموله بالاحتفاظ به، ومن ثم فإن هذه التعريفات موهمة والمراد منها غير محدد، وينبغي أن يبتعد التعريف عن الإيهام وعدم التحديد، كما أن هذه التعريفات تقتضي اجتماع أمرين لتحقق مالية الشيء، أحدهما: أن يكون شيئا ماديا يمكن إحرازه وحيازته، فما لا يمكن إحرازه وحيازته: كالمنافع والديون والحقوق لا يعد مالا، الأمر الثاني: أن يكون الشيء منتفعا به انتفاعا معتادا مشروعا في حال السعة والاختيار، فما لا ينتفع به انتفاعا معتادا: كلحم الميتة والطعام الفاسد، أو كان الانتفاع المعتاد به غير مشـ ـروع: كآلات اللهو، أو كان الانتفاع به في حال الضـ ـرورة فقط: كلحم

---

[1] ابن عابدين: رد المحتار ٣/٤.

[2] التفتازاني:التلويح على التنقيح لصدر الشريعة ٢٣٠/٢ .

[3] المصدر السابق /٩٨ .

الخنزير والميتات، فإنه لا يكون مالا وإن تحققت حيازته .

ثانيا: اصطلاح جمهور الفقهاء:

للمال في عرف جمهور الفقهاء معنى أوسع مما عرفه به الحنفية .

١- فعرفه الشاطبي المالكي بأنه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه " [١].

٢- وعرفه الزركشي الشافعي بأنه: " ما كان منتفعا به عرفا، أي مستعدا لأن ينتفع به .. "، ثم بدأ في تقسيمه، فقال: " وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كل أحواله، والحيوان ينقسم إلى: ما ليس له بنية صالحة للانتفاع به، فلا يكون مالا: كالذباب والبعوض، وإلى ماله بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشر والإيذاء: كالأسد والذئب، فليس مالا، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد: كالبهائم والمواشي، فهي أموال " [٢].

٣- وعرفه الحرقي الحنبلي بأنه: " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة " [٣]، وقال البهوتي في بيان هذا التعريف: فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة في حال المخمصة [٤].

ويلاحظ على تعريفات الجمهور للمال، ما يلي:

١- ما عرف به الشاطبي المال يخرج عن حقيقة المال ما أخذ من غير وجهه: كالمغصوب

---

[١] الشاطبي: الموافقات ١٧/٢ .

[٢] قواعد الزركشي مخطوط /ق٣٤٦ ب .

[٣] ابن مفلح: المبدع ٩/٤، البهوتي: كشاف القناع ١٥٢/٣ .

[٤] كشاف القناع ١٥٢/٣ .

والمسروق والمختلس ونحوها، مع أنها مال حقيقة ويجب ضمانه على آخذه باتفاق، كما أن هذا التعريف لا يبرز إمكان الانتفاع المشروع بهذا المال، ولذا فإن عمومه يلحق بالمال: ما لا ينتفع به أصلا، أو ينتفع به انتفاعا غير مشروع، فالتعريف وفقا لهذا غير جامع لكل أفراد المعرف، كما أنه لا يمنع من دخول غير أفرد المعرف في التعريف .

٢- وما عرف به الزركشي المال لا يمنع من دخول غير المعرف في التعريف، إذ الميتة والخنزير والخمر ونحوها قد ينتفع بها، مع أنها غير متمولة شرعا، فلما لم يوضع في التعريف قيد الانتفاع المعتاد المشروع في حال السعة والاختيار، كانت هذه داخلة في حقيقة المال وفقا لما عرفوه به .

٣- وأما ما عرف به الخرقي المال فهو أقرب هذه التعريفات إلى بيان حقيقة المال عند الفقهاء.

ولذا فإنه يمكن القول بأن معنى المال في العرف الفقهي، هو: " ما له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعا حال السعة والاختيار "، وتعريف المال بهذا يوسع من دائرته في هذا العصر، ليشمل أشياء لم تكن موجودة أو معروفة في عصور السلف، قد تحقق فيها أساس المالية: كالحقوق المعنوية أو الذهنية ونحوها .

الفرع الثاني

حقيقة المنـــافع

معنى المنافع في عرف أهل اللغة:

المنافع في عرف أهل اللغة: جمع المنفعة، من النفع وهو في اللغة: الخير، ويراد به كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه ومقصوده، والمنفعة: تضم كل ما يمكن استفادته من الشيء، سواء كان عرضا: كسكنى الدار وركوب الدابة، أو كان مادة: كثمر الشجر وأجرة الدار، وهو ما يسميه الفقهاء الغلة، وهي: الدخل الحاصل من كراء دار أو فائدة أرض أو نحوهما [1].

[1] القاموس المحيط ٤/٢٦، الفيومي: المصباح المنير ٢/١٢١.

معنى المنفعة في عرف الفقهاء:

عرف ابن عرفة المنفعة بأنها: " ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه " [1].

ومعنى التعريف: أن المنفعة شيء لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا دون إضافة، كركوب السيارة وسكني الدار، بخلاف السيارة والدار فإنهما مما يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة .

الفرع الثالث

مدي مالية المنافع

آراء الفقهاء في مدي مالية المنافع:

اختلف الفقهاء في مدي مالية المنافع على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن المنافع أموال متقومة، وهو مذهب جمهور الفقهاء: منهم المالكية والشافعية والحنابلة [2].

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أن المنافع لا تعد مالا متقوما، وإنما تتقوم بالعقد عليها على خلاف القياس كما في الإجارة، إلى هذا ذهب الحنفية [3].

أدلة المذهبين:

---

[1] الحطاب: مواهب الجليل ٤٢١/٥.

[2] محمد بن عرفة الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير للدردير ٤٤٢/٣، محمد بن أحمد ابن رشد " الحفيد ": بداية المجتهد ٢٥١/٢، الشربيني: مغنى المحتاج ٢٨٦/٢، قواعد الزركشي (خ) /ق٣٦٦ أ، الشربيني: الإقناع ٦٥٢/٢، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب ٣٩٩/١، ابن قدامة: المغنى ١٦٩/٥، ابن قدامة: الكافي ١٤٢/٢، البهوتي: شرح منتهي الإرادات ٢٤٨/٢ .

[3] التنقيح والتلويح والتوضيح ٩٨/٢، السرخسي: المبسوط ٧١/٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٢٧٨/٢، رد المحتار ٣٠٧/٢.

استدل أصحاب المذهب الأول على أن المنافع أموال متقومة، بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال الله تعالى حكاية لما قاله شعيب لموسي عليهما السلام: " إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك " [1].

وجه الدلالة من الآية:

قص الله تعالى ما قاله شعيب لموسي من رغبته في تزويجه إحدى ابنتيه، وجعل صداقها المنفعة التي تستوفي من موسي عليه السلام خلال المدة المتفق عليها، ومن المعروف شرعا أن المهر لا يكون إلا مالا، لقول الله تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين " [2]، وقد حكي القرآن الكريم ما قاله شعيب لموسي من غير نكير، فدلت الآية الكريمة على أن المنفعة تصلح أن تكون صداقا، لأنها مال .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة:

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء ؟، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتم من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن ؟، قال:

---

[1] من الآية ٥٧ من سورة القصص.

[2] من الآية ٢٤ من سورة النساء.

معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟، قال: نعم، قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن "، وفي رواية أخري بلفظ: " انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن " [1].

وجه الدلالة منه:

جعل رسول الله ﷺ صداق المرأة على من تزوجها أن يعلمها ما معه من القرآن، وتعليم القرآن الكريم منفعة لها قيمة مالية، ولما كان الصداق لا يكون إلا مالا، فإن منفعة تعليمها القرآن تعد من قبيل المال، وهذا دليل على مالية المنافع .

ثالثا: المعقول:

١- إن المنافع أحق باسم الأموال من الأعيان، لأن الأعيان لا تسمى أموالا إلا لاشتمالها على المنافع، بدليل أنه لا يصح بيع الأعيان دون منافعها .

٢- إن المنافع تحاز بحيازة أصلها التي تستوفي منه، فضلا عن أن المقصود من الأعيان هو منافعها، لا ذاتها .

اعترض على هذا الوجه:

قال الزيلعي: إنه لا يلزم لتحقق المالية في شيء أن يحاز ويحرز بنفسه، بل يكفي أن يحاز ويحرز محله ومصدره، والمنافع وإن كانت معدومة عند التعاقد على استيفائها، إلا أنها مستوفاة في الغالب، ولذا اعتبر الشارع ما يستوفي في الغالب منها، كما أنه لولا وجود المنافع في الأعيان ما طلب الناس الأعيان وما رغبوا في العقد عليها .

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم مالية المنافع، بما يلي:

---

[1] أخرجه الشيخان فى الصحيحين.(صحيح البخارى ٢٤١/٣، صحيح مسلم ١٠٤١/٢)

المعقول:

١- إن المنفعة عرض وهو غير باق، وغير الباقي لا يحرز، لأن الإحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة، فيتوقف على البقاء لا محالة، وما ليس بمحرز فليس بمتقوم، فالمنفعة غير متقومة [١].

٢- إن المال هو: ما يمكن حيازته وإحرازه، والأعيان هي التي يتحقق فيها ذلك، لأنها شيء مادي، بخلاف المنافع فإنها لا تقبل ذلك، لأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها، وتحدث شيئا فشيئا بمضي وقت استيفائها، فكما تخرج من حيز العدم إلى الوجود فإنها تتلاشي بمرور زمانها، فالمنفعة قبل وجودها معدومة، والمعدوم لا يمكن حيازته فلا يكون مالا، ومن ثم فليست المنفعة مالا متقوما، وإنما ورد تقومها في عقد الإيجار ونحوه على خلاف القياس لحاجة الناس، إقامة للعين التي تستوفي منها المنفعة مقام المنفعة للضرورة، وما ثبت على خلاف القياس لا يعدو موضعه .

٣- إن المنافع لا تعد أموالا متقومة، ولذا فلا تضمن بالإتلاف، لأن ضمان المتلفات مقيد بشرط المماثلة، وليس للمنافع مثل من جنسها بالإجماع، لأنها تحدث من أعيان متفاوتة، ولهذا فإنها تتفاوت بتفاوت الأعيان، وليس لها كذلك مثل من النقود، لأن النقود في الجملة خير من المنافع، لأن النقود من جملة الجواهر والمنافع أعراض، والجوهر خير من العرض في الجملة، لأن الأعراض تقوم بغيرها بخلاف الجواهر فإنها تقوم بنفسها [٢].

اعترض على مسلك الحنفية:

إن في عدم اعتبار المنافع أموالا متقومة، إهدارا للحقوق وضياعا للمصالح، لأن الأموال لا يحرص عليها أحد إلا لما تشتمل عليه من منافع، فكيف لا يكون لها قيمة مالية .

---

[١] التلويح والتوضيح ٢/٩٨ .

[٢] أبو زيد الدبوسي: تقويم أصول الفقه (خ) /ق١٠٣ أ.

المناقشة والترجيح:

والذي أرى رجحانه من المذهبين – بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعترض به على بعضها – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من اعتبار المنافع أموالا متقومة، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن الأعيان لا تراد لذاتها وإنما لما تشتمل عليه من منافع، بل إن من العقود ما لا يقصد من إنشائها إلا استيفاء المنافع، كالإجارة والاستصناع والمقاولة والمزارعة والمساقاة والعارية والجعالة، وقد جعل الشارع للمنافع عوضا ماليا، فقال الحق سبحانه: " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " [1]، حيث جعل الأجر في مقابل منفعة الإرضاع ومترتبا عليها، فهي منفعة مضمونة بقيمة مالية، ومثل هذا روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الحديث القدسي عن رب العزة: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يعطه أجره " [2]، ولم يشترط في عوض الأعيان أن تكون مثلا لها حتى يشترط ذلك في عوض المنافع، كما أن تنوع المنافع بتنوع الأعيان التي تستوفي منها لا يقتضي عدم ماليتها أو عدم تقومها، وإن كان يقتضي اختلاف قيمة كل منفعة بحسبها كما اختلفت قيم الأعيان، وإذا كان للمنافع عوض مالي، فهذا دليل على أنها مال متقوم .

والفقهاء وإن اختلفوا في مالية المنافع أو تقومها، إلا أنهم متفقون على أنها محل للملك، وأن الملك يرد عليها في العقود التي تفيدها .

الفرع الرابع
أسباب ملك المنفعة

إن الحر يملك منفعة نفسه، كما أن له تملك منافع الأشياء مستقلة عن محلها المستفادة منه مما يمكن أن يرد عليه الملك، ومما هو موضع اتفاق بين الفقهاء أن المنافع تقبل التمليك

---

[1] من الآية ٦ من سورة الطلاق.

[2] أخرجه البخارى فى صحيحه ٢/٧٩٢.

بعوض وبغيره كالأعيان سواء، وتمليك المنافع بعوض يتم بالإجارة، ويتم بغير عوض: بالهبة، والوصية بالمنافع، والوقف والعارية عند من يرى أنهما يفيدان ملك المنفعة، والعمري عند من يرى جوازها وإفادتها ملك المنفعة، وأبين في عجالة سريعة تملك المنفعة بهذه الأسباب .

أولا: تملك المنفعة بالإجارة:

عرف بعض الفقهاء الإجارة بأنها: " تمليك منفعة بعوض بشروط مخصوصة " [1].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المستأجر يملك بعقد الإجارة منفعة العين المؤجرة خلال مدة الإجارة المقررة في العقد، إن كان استيفاء المنفعة محددا بمدة، كما يملك المنفعة الموصوفة في الذمة إن كانت الإجارة واردة على عمل محدد في عقد الإجارة [2].

ثانيا: تملك المنفعة بالهبة:

الهبة في عرف بعض الفقهاء هي: " تمليك جائز التصرف مالا معلوما موجودا مقدورا عليه في الحياة بلا عوض " [3].

وقد اتفق الفقهاء على أن من ملك منفعة بسبب من أسباب تملكها، فإنه يملك أن يتصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرفات المشروعة الواردة على المنافع بعوض أو بغيره، بما في ذلك هبتها من الغير، سواء كانت هذه المنفعة سكني بيت أو ركوب سيارة أو متاجرة في حانوت أو نحوها، بحسبان ذلك وغيره مما يخوله حق الملك للمنافع [4].

---

[1] الزيلعي: تبيين الحقائق ١٠٥/٥، الشيخ عليش: شرح منح الجليل ٧٣٥/٣، الرملي: نهاية المحتاج ٢٦١/٥، المرداوي: الإنصاف ٣/٦، الجرجاني: التعريفات /٩.

[2] الرافعي: فتح العزيز ١٩٩/١٢، مغنى المحتاج ٣٣٤/٢، المغني ١٣/٦،

[3] كشاف القناع ٢٩٨/٤.

[4] المبسوط ٧٩/١٢، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٨٥/٧، رد المحتار ٤٢٠/٨، بدائع الصنائع ١١٦/٦، حاشية الدسوقي ١٠١/٤، المواق: التاج والإكليل ٦١/٦، مواهب الجليل ٦١/٦، الإقناع ٣٤٨/٢، حاشية البجيرمي ٢١٥/٣، المغني ٤١٨/٩، المبدع ١٤٦/٥، ٥٧/٦ .

ثالثا: تملك المنفعة بالوصية:

الوصية في عرف بعض الفقهاء هي: " تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت " [1].

وللفقهاء في حكم الوصية بالمنافع مذهبان:

المذهب الأول: جواز الوصية بها، وهو قول جمهور الفقهاء: منهم إسحاق بن راهويه والثوري وأبو ثور، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [2].

المذهب الثاني: عدم جواز الوصية بها، وهو قول ابن أبي ليلي وابن شبرمة وابن عبد البر المالكي، وإليه ذهب الظاهرية [3].

وجه من أجاز وقف الوصية ما يلي:

القياس:

١- إن المنافع يصح تملكها بعقد المعاوضة، فتصح الوصية بها قياسا على الوصية بالأعيان .

٢- إن المالك لما ملك تمليك المنفعة حال حياته بعقد الإجارة والإعارة، فلأن يملك تمليكها بعقد الوصية أولى، لأن الوصية أوسع العقود، إذ إنها تحتمل ما لا يحتمله سائر العقود من عدم المحل والحظر والجهالة .

أدلة المذهبين:

وجه الذين منعوا الوصية بالمنافع ما يلي:

---

[1] مغني المحتاج ٣/٣٩ .

[2] بدائع الصنائع ٧/٣٥٢، ٣٥٣، بداية المجتهد ٢/٢٠٢، ٢٧٨، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٢/١٤٧، المغني ٦/٤٧٧ .

[3] الزرقاني: شرحه على الموطأ ٤/٧٥، أبو الفرج المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع ٦/٥١١، ابن حزم: المحلي ٩/٣٢٦ .

القياس:

إن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة، إذ الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، والوصية بالمنفعة كذلك، والعارية تبطل بموت المعير، ولما كان للموت أثر في بطلان العقد على المنفعة بعد صحته فلأن يمنع من الصحة أولى، لأن المنع أسهل من الرفع .

المعقول:

إن الوصية بالمنافع وصية بمال الوارث، لأن هذه المنافع منتقلة إلى ملكه، والموصي له لا ملك له، فلا تصح له وصية، لأنه لا يملك المنافع التي يوصي بها وقت الوصية أو عند موته، لأنها وقت وصيته بها معدومة، ولا تجوز الوصية بمعدوم، وعند تنفيذ الوصايا بعد موته تنتقل ملكية أعيان ماله إلى الورثة، والمنافع تابعة لهذه الأعيان .

اعترض على معقولهم:

قال ابن عبد السلام: إن ملك المنفعة إنما يستتبع ملك الرقبة إذا لم تفرد بالتمليك، وقد أفردت المنفعة بالتمليك هنا عن طريق الوصية، والمحل قابل لأن يفرد بالتمليك كما في عقد الإجارة، ولأن الوصايا خولفت فيها القواعد تحصيلا لمصالحها، نظرا إلى الأموات إذا انقطعت حسناتهم، لافتقارهم إلى رفع درجاتهم وتكفير سيئاتهم بحسناتهم [1].

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين – بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعترض به على دليل المذهب الثاني – هو ما ذهب إليه الجمهور، من جواز الوصية بالمنافع، لما وجهوا به مذهبهم، وضعف معقول المذهب الثاني بعد أن أورد عليه بما لم يدفع، مما نال من حجيته على هذا المذهب، ولا وجه للاستدلال بالقياس على العارية، لأنها إنما بطلت بالموت لتعلق منفعة المعار بما تنتقل ملكيته إلى الورثة فور وفاة المورث، أما المنفعة الموصي بها فإنما تنفذ في العين

---

[1] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١٤٧/٢ .

المتعلقة بها قبل انتقال التركة إلى ملك الورثة، فإذا ما انتقلت إليهم هذه العين انتقلت متروعة المنفعة إنفاذا لرغبة الموصي، التي وردت النصوص بمراعاتها عند أيلولة التركة إلى الورثة .

ووفقا للراجح من المذهبين تجوز الوصية بالمنافع، وتملك المنافع بهذه الوصية للموصي له باتفاق الفقهاء القائلين بمشروعيتها [1].

رابعا: مدي تملك المنفعة بالوقف:

عرف بعض الفقهاء الوقف بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " [2].

ومذهب جمهور الفقهاء أن الوقف يفيد تملك منفعة الوقف للموقوف عليهم، فينتقل إلي ملكهم غلة الوقف، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن كان جمهور المالكية يرون أن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع بالوقف، لا ملك منفعته [3].

خامسا: مدي تملك المنفعة بالعارية:

عرف الخطيب التمرتاشي العارية بأنها: " تمليك المنافع مجانا "[4]، وعرفها البهوتي بأنها: " إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال "[5]، والخلاف بين التعريفين يبرز الخلاف بين الفقهاء فيما تفيده العارية .

وقد اختلف الفقهاء فيما تفيده العارية، وعما إذا كانت تفيد تمليك منفعة العين المعارة

---

[1] المبسوط ١٨٣/٢٧، بدائع الصنائع ٣٥٢/٧، الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء ٣٣/٥، الشيرازي: المهذب ٤٦١/١، حواشي الشرواني ٢٤٣/٥، المبدع ٥٧/٦، الإنصاف ٢٦٢/٧، كشاف القناع ٣٧٣/٤ .

[2] المغني ١٨٥/٦، الإنصاف ٣/٧ .

[3] البحر الرائق ١٢٨/٥، ٥١٣/٨، رد المحتار ٤٠٥/٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير للدردير ٧٦/٤، أبو الحسن: الفواكه الدواني ١٦٢/٢، الشيرازي: المهذب ٤٤٢/١، النووي: روضة الطالبين ٣٢٠/٥، فتح الوهاب ٤٤٠/١، البكري: إعانة الطالبين ١٤٢/٣، كشاف القناع ٥٦١/٣ .

[4] رد المحتار ٦٧٧/٥ .

[5] كشاف القناع ٣٣١/٢ .

للمستعير أو إباحة الانتفاع له، على مذهبين:

المذهب الأول: يري من ذهب إليه أن العارية تفيد تمليك منفعة العين المعارة للمستعير، وهو مذهب جمهور الحنفية، وإليه ذهب المالكية، وهو وجه لبعض الشافعية والحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أن العارية إنما تفيد إباحة انتفاع المستعير بالعين المعارة، إذ لم يتملك منافع العين بعقد العارية وإنما أبيحت له منافعها [2]، وهو قول الكرخي من الحنفية، وإليه ذهب جمهور الشافعية والحنابلة [3].

أدلة المذهبين:

استدل القائلون بأن العارية تفيد تملك المستعير منفعة العين المعارة، بما يلي:

---

[1] المرغيناني: الهداية، شرح فتح القدير، البابرتي: العناية على الهداية ١٠٠/٧- ١٠٢، رد المحتار علي الدر المختار ٦٧٧/٥، وتكملته ٣٨٢/٨، البحر الرائق ٢/٨، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٩٣، الخرشي: شرحه لمختصر خليل ٣٣٦/٤، التسولي: البهجة شرح التحفة ٢٧٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٣/٣، ابن جزي الكلبي: القوانين الفقهية /٢٤٥، الجمل: حاشيته على شرح منهج الطلاب ٤٥٢/٣، الإنصاف في الراجح في الخلاف ١٠١/٦، ١١٤،

[2] **الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع:** أن من ملك منفعة ملك كل تصرف مشروع فيها، ولذا فإن له المعاوضة عليها أو التبرع بها، على تفصيل بين الفقهاء فيما يتعلق بوجوه التصرف هذه، فمن اكترى دارا فقد ملك منفعتها، فله أن يستوفيها بنفسه وله أن يكريها من غيره ليستوفي منفعتها بدلا منه، وأما ملك الانتفاع فلا يخول صاحبه إلا حق الانتفاع به بنفسه أو بوكيله، ولا يخول له حق تمليكها للغير، ومن ثم فإن من ثبت له حق الانتفاع بالوقف عند من يرى أنه يفيد إباحة الانتفاع، ليس له أن يملك غيره هذا الحق بعوض أو بغيره، فملك المنفعة يقتضي ملك الانتفاع وليس العكس، إذ يلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع، ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة. (أ.د. عبد الفتاح إدريس: أطروحته للدكتوراه: التصرف في المملوكات قبل قبضها هامش رقم ١ ج ١ ص ٥١).

[3] تبيين الحقائق ٨٣/٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥٢/٣- ٤٥٣، السيوطي: الأشباه والنظائر /٣٥٣، إعانة الطالبين ١٢٩/٣، ١٤٢، حاشية البجيرمي ٩٥/٣، المغني ٣٥٤/٥، ٣٩٧، كشاف القناع ٣٣١/٢، ٣٣٦، الإنصاف ١٠١/٦، ١١٤،

القياس:

إن المنافع يشرع تمليكها بعوض بالإجارة، فيشرع تمليكها بغيره كالعين، والدليل عليه أن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس بالانتفاع به، والمباح له لا يملك أن يبيح لغيره.

المعقول:

إن الإعارة تنبئ عن التمليك، لأنها مأخوذة من العرية وهي العطية في الثمار من غير عوض، ثم استعملت في المنفعة كذلك، فاقتضت تمليكها من غير عوض، ولذا فإنها تنعقد بلفظ التمليك، وللمستعير أن يعير العين فيما لا يختلف باختلاف المستعمل، ولو كانت تفيد إباحة المنفعة لم يجز له ذلك، لأن من أبيحت له منفعة شيء لا يملك أن يبيحه لغيره .

استدل القائلون بأن العارية إنما تفيد إباحة الانتفاع، لا تمليك المنفعة، بما يلي:

المعقول:

إن الإعارة تنعقد بلفظ الإباحة، ولا يشترط فيها ضرب مدة لمقدار المنفعة المستوفاة منها، والجهالة تمنع صحة التمليك ولا تمنع صحة الإباحة، بدليل أن المستعير ليس له أن يؤاجر، ومن تملك شيئا بغير عوض جاز له أن يملكه من غيره بعوض كالموهوب له .

اعترض على هذا المعقول:

قال بعض المخالفين: إن الإعارة تقتضي التمليك، ولذا فإنها تنعقد بلفظ التمليك، وجهالة المدة فيها لا تفضي إلى المنازعة ولا توجب الفساد، لأنها غير لازمة، وللمعير أن يرجع فيها في كل ساعة، بخلاف المعاوضات فإنها لازمة والجهالة فيها تفضي إلى التراع، وإذا كانت الجهالة في العارية لا تفضي إلى ذلك لم تمنع من إفادته الملك في المنفعة للمستعير .

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين – بعد الوقوف على ما استدل به لهما، وما اعترض

به على بعضها – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن العارية تفيد ملك منفعة العين المعارة للمستعير، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأن العارية من عقود التبرعات التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، والجهالة فيها لا تمنع ثبوت الملك في المنفعة للمستعير .

سادسا: مدي تملك المنفعة بالعمري:

عرف ابن عرفة العمري بأنها: " تمليك منفعة مدة حياة المعطَي بغير عوض " [1]، وعرفها الجرجاني الحنفي بأنها: " هبة شيء مدة عمر الموهوب له بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له " [2]، والتعريفان يبرزان اختلاف الفقهاء فيما تفيده العمري، حيث تفيد على الأول ملك المنفعة، وعلى الثاني تفيد ملك العين .

والعمري نوع من الهبة، وصورتها: أن يقول رجل لآخر: أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عاشت أو مدة حياتك أو نحو هذا، سميت بذلك لتقييدها بالعمر [3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم العمري على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه مشروعية العمري، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الظاهرية [4].

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه عدم مشروعية العمري، حكاه ابن قدامة عن بعض العلماء [5].

---

[1] مواهب الجليل ١٨/٦.

[2] التعريفات /٢٠٣ .

[3] المغني ٣٩٩/٥ .

[4] بدائع الصنائع ١١٧/٦، رد المحتار ٧٠٧/٥، الدردير: الشرح الكبير ١٠٨/٤، مواهب الجليل ١٨/٦، العدوي: حاشيته على كفاية الطالب الرباني ٣٤٦/٢، المهذب ٤٤٨/١، الإقناع ٣٦٨/٢، المغني ٤٠٠/٥، الإنصاف ١٣٤/٧، المحلي ١٦٤/٩.

[5] المغني ٤٠٠/٥ .

أدلة المذهبين:

مما استدل به أصحاب المذهب الأول على جواز العمري، ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " العمري جائزة لأهلها، والرقبي جـ ائزة لأهلها " [١]، وفي رواية عنه قال: " قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له " [٢]، وفي رواية ثالثة عنه أن رسول الله ﷺ قال: " من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حيا وميتا " [٣].

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " العمري جائزة " [٤].

وجه الدلالة منها:

دلت هذه الأحاديث على مشروعية العمري لمن أعمرها، وأنها تفيد تملكه لها، لأن هذا ما تفيده لام الملك في روايات حديث جابر ﷺ .

مما استدل به القائلون بعدم مشروعية العمري، ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن عطاء قال: " نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقبى، قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز " [٥].

---

[١] أخرجه الترمذي والبيهقي والنسائي وابن ماجة فى سننهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وسكت عنه البيهقي والنسائي. (سنن الترمذي ٦٣٣/٣، السنن الكبري ١٧٥/٦، سنن النسائي ٢٦٩/٦، سنن ابن ماجة ٧٩٧/٢) .

[٢] أخرجه البخاري فى صحيحه ٩٢٥/٢ .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٤٨/٣ .

[٤] أخرجه الشيخان فى صحيحيهما.(صحيح البخاري ٩٢٥/٢، صحيح مسلم ١٢٤٨/٣).

[٥] أخرجه النسائي مرسلا ومسندا إلى جابر يرفعه، وسكت عنه (سنن النسائي ١٣٠/٤).

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " لا عمري ولا رقبى، ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته " [١].

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان النهي عن العمري، وأن ما عمر لا يخرج عن ملك من أعمره، إذ يكون ملكا له في حياته ثم ينتقل من بعده إلى ورثته .

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين – بعد النظر في أدلتهما – هو ما ذهب إليه الجمهور، من جواز العمري، لقوة ما استدلوا به على مذهبهم، وضعف ما استدل به مخالفوهم، ولأن القول بجوازها مروي عن كثير من الصحابة، ولم يؤثر عن أحد منهم القول بعدم مشروعيتها، فكان إجماعا منهم على جوازها .

ما تفيده العمري:

اختلف الفقهاء فيما تفيده العمري، على مذهبين:

المذهب الأول: يرى من ذهب إليه أن العمري تفيد ملك رقبة العين ومنافعها إلى المعمر، روي هذا عن علي وجابر وابن عمر وابن عباس، وهو قول شريح ومجاهد وطاوس والثوري، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [٢].

المذهب الثاني: يرى أصحابه أنها تفيد ملك المنفعة للمعطَي، وهو ما ذهب إليه الليث بن سعد والمالكية [٣].

---

[١] أخرجه النسائي مسندا إلى ابن عمر ومرسلا عن عطاء، وسكت عنه(المصدر السابق).

[٢] بدائع الصنائع ١١٧/٦، المهذب ٤٤٨/١، روضة الطالبين ٣٧٠/٥، الإقناع ٣٦٨/٢، المغني ٤٠٠/٥،

[٣] مواهب الجليل ١٨/٦، ابن عبد البر: التمهيد ١١٤/٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٣٤٦/٢، المغني ٤٠٠/٥،

المطلب الثاني
حكم وقف المنافع

أبين في هذا الصدد حقيقة الوقف، وحكمه، وأراء الفقهاء في وقف المنافع .

الفرع الأول
حقيقة الوقف وحكمه

أبين في هذا المقام معني الوقف وحكمه .

المقصد الأول: حقيقة الوقف

معنى الوقف في عرف أهل اللغة:

الوقف في عرف اللغة يطلق ويراد به الحبس، يقال: وَقَف الأَرضَ على المَساكين وللمساكين، وقْفاً: إذا حبسَها، ووقفْتُ الدابةَ والأَرضَ وكلَّ شيء، والوقْفُ والتحبِيس والتسبِيل بمعنى، وشيء موقوف: أي محبوس، وسمى الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأنها محبوسة، وجمع الوقف وقوفٌ وأوقاف كثوب وأثواب [1].

معنى الوقف في عرف الفقهاء:

للعلماء في معنى الوقف تعريفات تكاد تتفق في المعني:

١- فعرفه ابن عابدين بأنه " حبس العين على ملك الواقف ثم الإمام أو على حكـم ملك الله

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦، لسان العرب ٣٥٩/٩، القاموس المحيط ٠٥/٣ .

تعالى عندهما، والتصدق بالمنفعة " [1].

٢- وقال القونوي: " هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء، مع بقاء العين كالعارية " [2].

٣- وعرفه الشربيني بأنه: " حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرّباً إلى الله " [3].

٤- وعرفه بعض الحنابلة بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " .

٥- وقال المناوي في تعريفه: " هو حبس المملوك وتسبيل منفعته، مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به " [4].

وهذه التعريفات لا تختلف في أن الوقف هو حبس العين والتصدق بمنفعتها، وإن ورد في بعضها بعض شروط صحة الوقف، من كون هذه العين مما تبقي بعد الانتفاع بها، وأن تكون بحيث يدوم الانتفاع بها، وأن يكون مصرفها مباحا موجودا، وأن يقصد به القربة، ونحو ذلك .

المقصد الثاني: حكم الوقف

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف، وأنه من القرب المندوب إليها، بل حكي بعض الفقهاء إجماع أهل العلم عليه [5].

---

[1] رد المحتار ٣١٩/٢ .

[2] القونوي: أنيس الفقهاء /١٩٧ .

[3] مغنى المحتاج ٣٧٦/٢ .

[4] المناوي: التعاريف /٧٣١ .

[5] شرح فتح القدير ٤١٩/٥، المبسوط: ٢٧/١٢، الموصلي: الاختيار ٤٠/٤، شرح الخرشي ٧٩/٧، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢/٢، مواهب الجليل ١٨/٦، الشيرازي: التنبيه /١٣٧، روضة الطالبين ٣١٥/٥، المغني ٣٤٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٨٩/٢، الرحيباني: مطالب أولي النهي ٢٧١/٤، المحلي ١٧٦/٩.

ونازع في مشروعيته شريح وقال: لا حبس عن فرائض الله، وقال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وهو رواية عن أبي حنيفة [1].

ومما يدل لمشروعيته ما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن أنس ﷺ أن أبا طلحة ﷺ قال: " يا رسول الله إن الله يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " [2]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: بخ بخ ذلك مال رابح، قالها مرتين، أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه " [3].

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول "، وفي لفظ أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله: إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به " [4].

٣- روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا

---

[1] شرح فتح القدير ٦/٢١٥، بدائع الصنائع ٦/٢١٨، المغنى ٥/٣٤٨، المحلي ٩/١٧٥ .

[2] من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

[3] أخرجه الشيخان فى صحيحيهما (صحيح البخاري ٥/٣١٢٨، صحيح مسلم ٢/٦٩٣).

[4] أخرجه الشيخان فى الصحيحين.(صحيح البخاري ٣/١٠١٩، صحيح مسلم ٣/١٢٥٥).

من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث مشروعية الوقف، بل واستحبابه كذلك، لحض رسول الله ﷺ عليه .

ثانيا: الأثر:

١- روي عن جابر ﷺ قال: " لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "[١]، وقال الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات يعني أوقافاً [٢]، وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: " تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، وتصدق عثمان برومة، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال وما لا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت " [٣].

٢- لقد استمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الوقف، أولها صدقة رسول الله ﷺ، ثم صدقة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبيبة وصفية، وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر، وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبد الله بن الزبير، كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات وتوارث الناس أجمعون ذلك [٤].

---

[١] المغني ٣٤٨/٥ .

[٢] مغنى المحتاج ٣٧٦/٢ .

[٣] أخرجه البيهقي فى سننه ١٦١/٦ .

[٤] شرح فتح القدير ٢٠٧/٦، المحلي ١٨٠/٩ .

ثالثا: إجماع أهل العلم:

حكي الترمذي والنووي والكاساني والقرطبي والشوكاني وغيرهم اتفاق أهل العلم على مشروعيته في الجملة [1].

ومما استدل به على عدم مشروعية الوقف ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما نزلت الفرائض في سورة النساء، قال رسول الله ﷺ: " لا حبس بعد سورة النساء "، وفي رواية أخري بلفظ: " لا حبس عن فرائض الله " [2].

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن نزول آية المواريث تقتضي منع الوقف، لأنه ليس ثمة مال يحبس عن الورثة بعد موت مورثهم، والقول بمشروعية الوقف يقتضي حبس المال عن وصوله لمستحقيه بالإرث، وذلك منفي بآيات المواريث .

٢- روي عن أبي بكر بن محمد قال: " إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ: يا

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم ٨٦/١١، سنن الترمذي ٦٦٠/٣، بدائع الصنائع ٢١٩/٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٥٣٠/٥، الشوكاني: السيل الجرار ٣١٣/٣، ابن حجر الهيتمي: الإفصاح ٥٢/٢ .

[2] أخرجه البيهقي والدارقطني فى سننيهما، وابن حزم فى المحلي، وابن أبي شيبة فى مصنفه، والطحاوي فى شرح معاني الآثار، وقال فيه ابن حزم: حديث موضوع، وفي سنده ابن لهيعة وأخوه عيسي ولا خير فيهما، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد يعني آية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا علي علي من قوله، وقال بضعف هذا الحديث ابن حجر فى الدراية. (السنن الكبري ١٦٢/٦، سنن الدارقطني ٦٨/٤، الطحاوي: شرح معاني الآثار ٩٦/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٩/٤، ابن حجر: الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١٤٥/٢، المحلي ١٧٧/٩) .

رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما ابنهما " [1].

وجه الدلالة منه:

رد رسول الله ﷺ الحائط الذي وقفه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وأبطل وقفه، مما يدل على عدم مشروعية الوقف .

اعترض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: لا حجة لهم فيه لوجوه: أولها: أنه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط، والثاني: أن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله، فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم، وموافقا لقولنا ومخالفا لقولهم في إجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى، والثالث: أنه ورد في بعض رواياته زيادة لفظة " موقوفة "، وقد تفرد بها من لا خير فيه [2].

الرأي الراجح:

والذي تركن النفس إليه من المذهبين – بعد النظر في أدلتهما، وما اعترض به على بعضها – هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الوقف، لما استدلوا به، وأما ما استدل به غيرهم فلا تقوم لهم به حجة لمنعه، لأنه أوهنته الاعتراضات، فلم يبق لهم فيه مستمسك .

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو أصح ما روي في طرق هذا الحديث، وأخرجه البيهقي والدارقطني في سننيهما، وقالا: هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد، وقال البيهقي: روي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل، وأخرجه ابن حزم في المحلي، وقال فيه: منقطع لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط.(الحاكم: المستدرك ٣٨٧/٤، السنن الكبري ١٦٣/٦، سنن الدارقطني ٢٠١/٤، المحلي ١٧٨/٩) .

[2] المحلي ١٧٨/٩ .

الفرع الثاني
آراء الفقهاء في وقف المنافع

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع، علي مذهبين:

المذهب الأول: يرى من ذهب إليه جواز وقف المنافع دون الرقبة، فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوهما مؤبدا أو مؤقتا، ملك وقف هذه المنفعة مؤقتا أو مؤبدا خلال مدة تملكه لها، فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقتة بمدة انتهي الوقف بانتهائها، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول بعض الحنابلة [1].

المذهب الثاني: يري أصحابه عدم جواز وقف المنافع دون الرقبة التي تستوفي منها، سواء كانت المنفعة مؤقتة كالمستوفاة بعقد الإجارة، أو مؤبدة كالمستوفاة بالوصية بالمنافع، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية وما عليه مذهب الحنابلة [2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز وقف المنفعة، بما يلي:

المعقول:

١- إن المنفعة المملوكة لمن يريد وقفها، يمكن بيعها والمعاوضة عليها، وما جازت المعاوضة

---

[1] الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤، مواهب الجليل ٢١/٦، صالح الآبي: الثمر الداني /٥٥٦، كشاف القناع ٢٤٤/٤ .

[2] شرح فتح القدير ٢١٦/٦، بدائع الصنائع ٢٢١/٦، مواهب الجليل ٢٠/٦، روضة الطالبين ٣١٤/٥، مغنى المحتاج ٣٧٨/٢، الرملي: شرح زبد ابن رسلان /٢٣٠، الجاوي: نهاية الزين /٢٦٨، البكري: إعانة الطالبين ١٥٨/٣، حواشي الشرواني ٢٣٧/٦، المبدع ٣١٦/٥، كشاف القناع ٢٤٤/٤، البهوتي: الروض المربع ٤٥٥/٢، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج /١٢٢ .

عليه يجوز وقفه [1].

٢- إن الوقف نقل للملك حال الحياة، فكان شبيها بالبيع من هذه الناحية، والمنافع يتأتي فيها ذلك فجاز وقفها [2].

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز وقف المنفعة، بما يلي:

المعقول:

١- إن الموقوف يجب أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين أو منفعة، والمنفعة لا يتصور فيها ذلك فلا تكون محلا للوقف [3].

٢- إن الرقبة التي تستوفي منها هذه المنفعة أصل والمنفعة المستوفاة منها فرع، والفرع يتبع الأصل، فلا يتصور وقفه دون وقف أصله [4].

٣- إن الوقف تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك، ومالك المنفعة لا يملك رقبة ما تستوفي منه المنفعة حتى يتصرف فيها، فلا يملك وقفها، ولهذا لا يملك الحر وقف نفسه، لأنه لا يملكها وإن كان يملك إجارة نفسه [5].

الرأي الراجح:

والذي يرجح في النظر من المذهبين – بعد الوقوف على أدلتهما – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز وقف المنافع، لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه لم يرد نص عن الشارع يمنعه، ولا منع إلا بنص، وإذا كانت العقود قد شرعت لتحقيق مصالح الناس،

---

[1] كشاف القناع ٤/٢٤٤ .

[2] المغني ٥/٣٧٤ .

[3] شرح زبد ابن رسلان /٢٣٠، الروض المربع ٢/٤٥٤، ٤٥٥ .

[4] مغني المحتاج ٢/٣٧٨ .

[5] الغزالي: الوسيط ٤/٢٤٠ .

وكان الأصل فيها الإباحة [1]، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله تعالى، ومصلحة الناس واقفين أو موقوفا عليهم في وقف هذه المنافع، لما فيه من توسيع دائرة الواقفين ومشاركتهم في نفع غيرهم، بالإضافة إلى زيادة حسناتهم وعدم انقطاع أعمالهم بعد موتهم ما بقيت هذه المنافع، ولأن الغاية من الوقف هو وصول منفعة الوقف إلى الموقوف عليهم، فإذا وصلت إليهم هذه المنفعة بطريق أو آخر فقد تحقق مقصود الشارع من هذه الصدقة، ولأن حاجات الناس الحياتية في زماننا اختلفت عن ذي قبل، فكان من الطبيعي أن تختلف الوسائل التي توفي بها هذه الحاجات، وبالقول بشرعية وقف المنافع تتعاظم وجوه النفع من كثير من الناس، رغبة فيما أعد للواقفين من أجر أخروي، ويتحقق بها إشباع حاجات كثير من الناس، إذا أخذ في الاعتبار أن وقف المنافع يتسع ليتطرق إلى جل مؤسسات المجتمع المدني، ويفيد منه الكثيرون .

ولا وجه للقائلين بمنعه، لأن ما استدلوا به وجوه من المعقول تحمل بين ثناياها وجوه دفعها، فإن المنفعة وإن كانت تابعة للرقبة التي تستوفي منها، إلا أن هذا لا يقتضي أن تكون العين ملكا لمن يستوفي المنفعة منها بوجه من الوجوه المشروعة: كالوقف أو نحوه، فإن العين المؤجرة مملوكة لغير المستأجر، ومع هذا فلم يمنع ذلك من مشروعية استيفاء المنفعة منها، والمنفعة الموقوفة ليست في جميع الأحوال عمل، بل إنها قد تكون طاقة كهربائية أو شمسية أو غازية، أو موجات مكروويف أو حرارة في الهاتف، أو نحو ذلك، مع أن هذه المنافع لا يملك أعيان الأجهزة التي تولدها المنتفعون بها، ولم يمنع هذا من التعاقد مع هيئاتها لإمداد المنتفعين بها.

المطلب الثالث

نطاق وقف المنافع

قبل بيان نطاق وقف المنافع والوجوه التي يمكن تحقيقه فيها، أعرج علي آراء الفقهاء في أمد الوقف، وبيان ما إذا كان يقبل التأقيت أم أنه لا يكون إلا مؤبدا .

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين ١/٣٤٤ .

الفرع الأول
تأبيد وقف المنفعة وتأقيته

اختلف الفقهاء في أمد الوقف وعما إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز إلا مؤبدا، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، منهم: الحنفية وبعض المالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [1].

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه جواز تأقيت الوقف بمدة، وهو المعتمد في مذهب المالكية [2].

الفرع الثاني
صور وقف المنفعة

بعد استعراض الأسباب التي تملك بها المنفعة، وآراء الفقهاء في حكم وقفها، ومدي إمكان تأقيت الوقف بمدة معينة، فإنه يمكن القول بجواز وقف المنافع التي آلت ملكيتها إلى الإنسان بعوض أو بغيره بصورة مؤبدة أو مؤقتة، تخريجا على مذهب من يرى جواز وقف المنافع، وهم جمهور المالكية وبعض الحنابلة، وأنه يجوز وقف هذه المنافع وقف مؤقتا بمدة معينة وفقا لمذهب جمهور المالكية، إذا آلت ملكيتها إليه بصفة مؤبدة أو مؤقتة، كأن تملكها مؤقتا أو مؤبدا بالإجارة أو العمري أو الوصية أو الإعارة أو الهبة، أو الوقف، كما يجوز له وقف هذه

---

[1] البحر الرائق ٥/٢٠٨، ٢٢٣، شرح فتح القدير ٦/٢٠٧، ٢٣٠، الفواكه الدواني ٢/١٦١، الإقناع ٢/٣٦١، نهاية الزين /٢٦٩، إعانة الطالبين ٣/١٦٢، المغني ٥/٣٦٣، ٣٦٩، المبدع ٥/٣٥٤، ابن ضويان: منار السبيل ٢/٢٠،

[2] مواهب الجليل ٦/٢٠، الفواكه الدواني ٢/١٥٠، ١٦١،

المنافع وقفا مؤبدا وفقا لمذهب جمهور المالكية وبعض الحنابلة، إذا آلت إليه ملكيتها بصفة مؤبدة بسبب من الأسباب السابقة، كما أن له وقف منفعة نفسه على جهة من جهات البر وقفا مؤقتا أو مؤبدا، مدة حياته أو ما بقي الموقوف عليه .

ويتصور وقف المنافع التي تم تملكها بسبب من الأسباب السابقة، وقفا مؤقتا أو مؤبدا على جهة من جهات البر في وجوه عدة، منها ما يلي:

أولا: وقف منفعة الأبنية والأماكن والأراضي:

من آلت إليه ملكية منفعة بناء أو مكان بسبب من أسباب ملك المنفعة، فإنه يتصور وقفه لهذه المنفعة وقفا مؤقتا أو مؤبدا بوجوه عدة، منها: ما يلي:

١ – جعله مسجدا أو مصلي للعيد خلال مدة تملكه له .

٢– تخصيص البناء لإيواء من لا مأوي لهم: من الأطفال الذين لا عائل لهم، وإيواء العجزة والزمني ومن انقطعت بهم السبل .

٣– إفراد المبني أو المكان لتعليم العلم النافع، أو الصنائع النافعة .

٤– جعل البناء مشفي يعالج فيه غير القادرين .

٥– جعل المكان موضعا تصف به السيارات حتي لا تضيق الطرقات على الناس إذا صفت هذه السيارات علي جانبيها .

٦– تخصيص الأرض الصالحة للزراعة، ليتولي زراعتها من توقف عليهم هذه المنفعة، فإن كانت غير صالحة للزراعة جعل لهم إقامة مشروعات صناعية أو إنتاجية، خلال مدة الوقف إن كان مؤبدا أو مؤقتا .

٧– جعل المبني أو المكان لجمع صدقات الناس أو إيصالها إلى مستحقيها .

ثانيا: وقف منفعة وسائل النقل:

يتصور وقف منفعة وسائل النقل مؤقتا أو مؤبدا، لمن آلت إليه ملكيتها بسبب مما سبق بوجوه عدة، منها: ما يلي:

١- تخصيص رحلات علي وسائل النقل المختلفة، لنقل الحجيج الذين تقصر بهم النفقة عند قضاء الحج أو أداء الحج المنذور أو نحوه، أو نقل من انقطعت بهم السبل إلى بلادهم .

٢- جعل منفعة وسيلة النقل المؤجرة لنقل الصدقات إلى الفقراء والمساكين، أو نقل المعونات العاجلة إلى من أصيبوا بالجوائح المختلفة .

٣- تخصيص هذه المنفعة لنقل الطعام والشراب وضروريات الحياة إلى من نأت ديارهم، أو نقل المياه بها إلى من يفتقدونها .

٤- إفراد بعض وسائل النقل لإسعاف من كان في مهلكه، أو لنقل من لا يهتدون إلى الطريق الآمنة .

٥- تخصيص رحلات على وسائل النقل للداعين إلى الله تعالى بالداخل والخارج .

٦- جعل بعض الأماكن على وسائل النقل لطلاب العلم النافع، تيسيرا عليهم سبل تلقيه .

ثالثا: وقف منفعة وسائل الاتصال:

يتصور وقف منفعة وسائل الاتصال مؤقتا أو مؤبدا، لمن آلت إليه ملكيتها بسبب مما سبق بوجوه عدة، منها: ما يلي:

١- وقف منفعة الاشتراك في الهاتف لصالح دور رعاية الأيتام أو العجزة أو من لا مأوي لهم، أو المشافي، أو دور العلم، أو المكتبات العامة .

٢- وقف منفعة الاشتراك في الهـ ـاتف لصالح من يريدون الوقوف على الحكم الشرعي، من

خلال الاتصال المجاني برقم معين تكون الفتوى من خلاله .

٣- تخصيص منفعة خدمة تصفح الانترنت لطلبة العلم، للوقوف على آخر منجزاته ومواكبة تطوره في مجالاته المختلفة، أو للرد على أسئلة المستفتين من خلال موقع معين خصصت منفعته لهذا الغرض .

٤- وقف منفعة الاشتراك في هذه الخدمة لمن يطلبون النصح أو المشورة أو الرأي من ذوي الخبرة في المجالات المختلفة، ليكون الاتصال بهم من خلال رقم مجاني معين يخصص لذلك .

رابعا: وقف منفعة الطاقة الكهربائية وغيرها:

يتصور وقف منفعة الطاقة الكهربائية أو الشمسية مؤقتا أو مؤبدا، لمن تملكها بسبب من الأسباب السابقة بوجوه عدة، منها: ما يلي:

١- استخدامها في إضاءة المساجد ودور الرعاية والعلم والمشافي ونحوها، واستخدامها في الأغراض التي تفيد فيها في هذه الأماكن .

٢- الإفادة منها في إضاءة الشوارع التي تفتقر إلى ذلك .

٣- شراء عدة وحدات من هذه الطاقة لصالح بعض الأفراد، أو الجماعات لمعني فيهم يقتضي ذلك، إما لحاجتهم، أو للمساهمة في البحث العلمي الذي يجرونه أو نحو ذلك .

٤- التعاقد على عدة وحدات من هذه الطاقة لتشغيل مصنع لإنتاج الغذاء أو الكساء، أو لتشغيل ماكينة لاستخراج المياه من بئر عميقة للموقوف عليهم .

خامسا: وقف منفعة توريد المياه والغاز:

وقف منفعة الإفادة من توريد المياه أو الغاز مؤقتا أو مؤبدا، يتصور في وجوه عدة، منها: ما يلي:

١- التعاقد على توريد عدد من وحدات المياه لمصلحة جهة معينة: كالمشافي أو دور الرعاية أو العلم، ونحوها، أو للمساجد للإفادة من الماء في الطهارة ونحوها .

٢- وقف منفعة ضخ المياه لإفادة غير المشاركين في هذه الخدمة لحاجتهم إليها وضيق ذات يدهم.

٣- شراء وحدات من الغاز لصالح بعض الجهات أو المؤسسات الخيرية أو الأفراد، للإضاءة والطهي والتدفئة ونحوها من الاستخدامات .

٤- التعاقد على حصة من المياه للشرب أو الاستخدام المترلي، أو ري المزروعات والمغروسات في المناطق التي تعاني الجفاف .

سادسا: وقف منفعة جمع القمامة والتخلص منها:

يتصور وقف هذه المنفعة لمن آلت إليه ملكيتها، بوجوه عدة، منها: ما يلي:

١- وقف منفعة جمع قمامة بناء أو عدة أبنية أو ما يخرج من المساجد أو مدارس ومعاهد العلم والمشافي ونحوها، أو من الشوارع والطرقات والأزقة، ووضعها في الأماكن المخصصة لها.

٢- التخلص من النفايات أو الحيوانات أو الحشرات ونحوها مما يضر بالناس أو البيئة .

سابعا: وقف منفعة تنظيف أماكن العبادة والإيواء ونحوها:

ويتصور هذا الوقف في وجوه عدة، منها: ما يلي:

١- القيام بأعمال نظافة الأثاث أو الأماكن بدور العبادة أو العلم أو الرعاية أو الإيواء أو المشافي أو المكتبات العامة ونحوها .

٢- وقف منفعة تنظيف وتعقيم الثياب والأغطية والمعدات ونحوها بالمشافي ودور العلم والإيواء والرعاية .

٣- القيام بأعمال نظافة الشوارع والطرقات والميادين، والأماكن التي يتردد عليها الناس أو يجتمعون بها .

ثامنا: وقف منفعة القائمين بأعمال البناء والصيانة ونحوهم:

يتصور وقف منفعة الفنيين أو المتخصصين في مجال أعمال البناء أو الترميم ونحوها، لمن آلت إليه ملكية ذلك في وجوه عدة، منها: ما يلي:

١- تشييد المساجد ودور العلم والمشافي ودور الرعاية والإيواء والمكتبات العامة ونحوها، وصيانتها وترميمها .

٢- وقف منفعة إقامتهم المباني التي يعم نفعها، كالضيافات والخانات والأسبلة ونحوها .

٣- وقف منفعة إصلاح ما تهدم من الأبنية السابقة، وأعمال التوسعة لما ضاق منها .

تاسعا: وقف منفعة القائمين بالأعمال الخدمية:

وقف منفعة الأعمال الخدمية يتصور في وجوه عدة، منها: ما يلي:

١- وقف منفعة من يقومون بالأعمال المساعدة في دور العبادة والعلم والإيواء والمكتبات العامة ونحوها: كإضاءتها وصيانتها، واستبدال ما تلف فيها، والقيام على أمرها، وتيسير أمر المترددين عليها .

٢- وقف منفعة القائمين على حراستها، وتنظيم دخول الناس إليها وخروجهم منها .

٣- وقف منفعة من يقومون بإرشاد الناس في الطرقات، أو إرشادهم إلى مواضع النسك وأماكن العبادة .

عاشرا: وقف منفعة العلاج والتمريض:

يتصور وقف منفعة العلاج أو التمريض، في وجوه منها: ما يلي:

١- قيام من له خبرة بالطب أو التمريض بمعالجة أو تمريض من هم في حاجة إليه بدون عوض، أو التعاقد مع من يقوم بذلك من غير عوض يأخذه ممن يعالَج أو يمَرَّض .

٢- التعاقد مع مشفي على معالجة عدة حالات بدون عوض يُؤخَذ من المريض.

٣- إجراء اتفاق مع طبيب على أن يتولي فحص من يحيله الواقف إليه، وتقرير العلاج المناسب لحاله دون عوض يأخذه من المريض .

٤- التعاقد مع معمل طبي على إجراء فحوص لمن يحيله الواقف إليه، دون عوض يُؤخَذ من المريض .

حادي عشر: وقف منفعة الدروس العلمية:

وقف هذه المنفعة مؤبدا أو مؤقتا يتصور في وجوه عدة، منها ما يلي:

١- إلقاء الدروس العلمية في مجال علوم الشريعة وغيرها من العلوم النافعة، في المساجد أو المنتديات أو دور العلم ونحوها .

٢- تسجيل الحلقات والدروس العلمية، بحيث يفيد منها كثير من الناس في أرجاء الأرض .

٣- الإجابة على أسئلة المستفتين وغيرهم في مجالات العلم المختلفة .

٤- تيسير السبل لطالبي العلم النافع في شتي مجالاته .

ثاني عشر: وقف منفعة قراءة القرآن الكريم مجودا:

يتصور وقف هذه المنفعة مؤبدا أو مؤقتا في وجوه عدة، منها ما يلي:

قراءة القرآن مجودا ليعتبر به سامعوه من قارئه مباشرة أو من تسجيل له، وليتدبروا أحكامه وآدابه، ولمحاكاة هذه الطريقة عند قراءة القرآن الكريم .

ثالث عشر: وقف منفعة تعليم حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده:

يتصور وقف هذه المنفعة مؤبدا أو مؤقتا في وجوه عدة، منها ما يلي:

١- تحفيظ الناس كتاب الله تعالي .

٢- تعليم الناس أحكام التلاوة والتجويد .

٣- بيان أيسر السبل لحفظ كتاب الله تعالي .

٤- تقويم الألسن عند قراءة القرآن الكريم .

٥- إثبات كل ما من شأنه تحقيق ذلك في كتاب أو قرص أو شريط أو برامج حاسوبية .

رابع عشر: وقف منفعة تعليم الصنائع النافعة:

هذه المنفعة يتصور وقفها في وجوه عدة، منها ما يلي:

١- عقد اللقاءات والحلقات والدورات التدريبية لتعليم الحرف والصناعات النافعة .

٢- نقل الخبرة في مجال الحرف والصناعات لمن يريد الوقوف عليها، إما شفاهة أو من ثبت حفظت فيه هذه الخبرة .

٣- بيان سبل النهوض بالحرف أو الصنائع لمن لديه توجه لذلك .

خامس عشر: وقف منفعة البحث العلمي في مسائل تهم المسلمين:

يتصور وقف هذه المنفعة في وجوه، منها ما يلي:

١- قيام الواقف بالبحث في مسألة أو مسائل تشتد حاجة الناس إليها، لمعاشهم أو معادهم .

٢- إعانة الباحثين في هذه المسائل قولا أو عملا .

٣- الإسهام في البرامج التي تساعد علي التقدم التقني في مجال العلوم النافعة .

٤- وضع الخطط والبرامج التي تيسر على الباحثين سبل البحث العلمي .

سادس عشر: وقف منفعة محو أمية من لا يجيدون القراءة والكتابة:

يتصور وقف هذه المنفعة مؤبدا أو مؤقتا في وجوه عدة، منها ما يلي:

١- تنظيم دورات لمحو الأمية في المجتمعات التي يغلب علي أهلها ذلك .

٢- القيام أو المشاركة في محو الأمية .

٣- وضع مناهج وبرامج محو الأمية .

سابع عشر: وقف منفعة مراجعة الكتب الشرعية وغيرها:

يتصور وقف هذه المنفعة في وجوه منها ما يلي:

١- مراجعة كتاب الله تعالى عند الطباعة، أو مراجعة الآيات المستشهد بها في الكتب والأعمال العلمية، وما يستتبعه ذلك من تصويب الأخطاء التي قد توجد بها عند المراجعة .

٢- مراجعة كتب الشريعة أو الكتب المشتملة علي علم نافع وتصويب أخطائها.

٣- مراجعة برامج الحاسوب التي سجل عليها كتاب الله تعالي أو علوم الشريعة أو العلوم النافعة .

ثامن عشر: وقف منفعة نشر العلم النافع في وسائل الإعلام:

هذه المنفعة يتصور وقفها في وجوه منها ما يلي:

١- إلقاء العلم الشرعي أو نشره عن طريق وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة .

٢- تنزيل العلوم النافعة على شبكة الانترنت .

٣- تخصيص مساحات بوسائل الإعلام مدفوعة الأجر لنشر العلوم النافعة .

تاسع عشر: وقف منفعة إقامة الشعائر للناس وإرشادهم إليها:

يتصور وقف هذه المنفعة في وجوه عدة، منها ما يلي:

١- إعلام الناس بوقت الصلاة .

٢- إمامة الناس في الصلاة .

٣- إرشاد الناس إلي مواضع المناسك، وبيان الكيفية المشروعة لأداء النسك في الحج والعمرة ونحوهما.

٤- وقف منفعة جمع الصدقات أو الكفارات وإيصالها إلي مصارفها الشرعية .

عشرون: وقف منفعة كتابة العلوم النافعة للناس:

يتصور وقف هذه المنفعة مؤبدا أو مؤقتا، في وجوه منها ما يلي:

١- كتابة العلم النافع الذي ألفه كاتبه أو غيره .

٢- طباعة هذا العلم في كتاب أو علي وسائط يسهل تداوله بها .

وليس بخاف أن الوجوه التي توقف فيها هذه المنافع، والتي سبقت الإشارة إلي بعضها وجوه مشروعة، إذ يصدق عليها أنها جهات بر، والأدلة الدالة على أنها كذلك يضيق المقام عن ذكرها .

المطلب الرابع
الجدوي الاقتصادية من وقف المنافع

مما لا مرية فيه أن القول بجواز وقف المنفعة في الوجوه السابقة، يترتب عليه أمور عدة:

١- اتساع مجال الوقف بحيث يتاح لكل مريد للوقف أن يحقق مقصوده، إذ لا يعجز أحد عن وقف منفعة ما ولو كانت منفعة نفسه، سواء كان ذلك على سبيل التأبيد أو التأقيت .

٢- إتاحة فرصة الوقف أمام الموسرين وغيرهم، ليتمكن من يجد المال من وقف المال أو وقف منافعه، أو وقف منفعة يملكها بعوض أو بغير عوض، وليتمكن من لا يجد مالا من وقف منفعة نفسه أو غيرها .

٣- مشاركة جميع قطاعات المجتمع وتكثير عدد الواقفين فيه، بدلا من قصره على فئة محدودة من ذوي الثراء المالي .

٤- مساهمة كثرة الواقفين للمنافع في تخفيف العبء عن الخزانة العامة للدولة، إذا تصورنا أن مجال وقف المنفعة يمتد ليشمل إيجاد ما يرتفق به الناس، وتنظيم ارتفاقهم به، واستمرار هذه الارتفاق، بما يقتضي صيانة ما يرتفق به وترميمه والاهتمام بأمره .

٥- تحويل قطاع كبير من أفراد المجتمع من فئة آخذة مستهلكة إلى فئة منتجة، إذا ما أتيح لذوي الحاجة بذل طرف من منافعهم على سبيل الوقف، حيث تتحول من فئة مفتقرة دائما إلى غيرها إلى فئة منتجة تمد يد العون لغيرها .

٦- تحقيق حد الكفاية بل ربما الوفرة من المنافع التي يفيد منها أفراد المجتمع في المجالات المختلفة، فهذا يساهم في محو أمية غيره، وذاك يقدم علمه وخبرته لمن يحتاج إليها، وذلك يزيل حاجة غيره إلى وجوه النفع المختلفة، من طاقة أو مياه أو غاز أو اتصال أو مواصلات، أو علم أو تعليم أو خبرة، أو رعاية أو علاج أو تمريض، أو نحو ذلك، فيشبعها من هذه النواحي، ولا

يخفي أن تحقيق ذلك إنما يكون بغير عوض تبذله الدولة لمانحه، أو يبذله المستفيد من وجوه النفع هذه، أو يبذله غيرهم .

٧- إحداث التوازن في سوق المنافع بين المطلوب منها وقيمته السوقية، انطلاقا من قانون العرض والطلب، حيث يترتب على كثرة المنافع المبذولة بغير عوض عن طريق وقف المنافع، قلة الإقبال على المنافع التي يبذل في مقابلها عوض، فتكون النتيجة قلة الحاجة إلى العمالة المؤجرة، وما يستتبعه من قلة أو منع التعاقد على جلبها من الخارج، وتجنيب المجتمع نفقات كثيرة وتداعيات اجتماعية واقتصادية وسلوكية تنشأ عن جلبها .

٨- رفع المعاناة عن كاهل الكثيرين من أفراد المجتمع، بما يقدم لهم من المحسنين بهذا الوقف .

٩- تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق الانتماء وتعميق الشعور به بينهم، بما يرتبه من سعي بعضهم في حاجة البعض الآخر، وسد حاجته .

١٠- توفير أموال طائلة كانت تنفق من خزانة الدولة على وجوه النفع التي تتحقق من وقف المنافع، بحيث توجه لقطاعات أخري تفتقر إلي رءوس أموال طائلة، كالقطاعات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو العمرانية أو العسكرية أو نحوها .

١١- توجيه الأموال الوجهة التي يفيد منها مالكها وغيره فائدة يقرها الشرع، إذا ما وجهت منفعتها إلى الوقف، بدلا من توجيهها إلى الاستهلاك الذي لا يبقي عينها وربما كان ترفيا لا فائدة منه .

١٢- تشغيل قطاع كبير من الشباب وخلق فرص عمل لهم، سواء كانوا هم الواقفين للمنافع أو استؤجروا لبذل هذه المنافع من الواقفين لها، وهذا يخفف عبء إيجاد عمل لهم عن كاهل الدولة، ويحقق لهم أسبابا للكسب، وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم، ويقضي على البطالة وتداعياتها السيئة بينهم .

المطلب الخامس
مشكلات وقف المنافع وعلاجها
الفرع الأول
مشكلات وقف المنافع

من المشكلات التي تنجم عن وقف المنافع ما يلي:

١- عدم تنظيم هذا الوقف بحيث يحقق الغاية المرجوة منه، فقد ينجم عن ذلك خلل يتصور في تضاد توجهات الواقفين لذات المنفعة .

٢- تقاعس بعض مريدي وقف المنافع عنها إذا ما أدركوا ضآلة حجم ما يريدون وقفه من منافع بالنسبة لما يريد غيرهم وقفه .

٣- عدم ترشيد المنافع وتوزيعها، مما قد يترتب عليه كثرة ما يوقف من منافع على جهة أو جهات معينة أو أفراد معينين، إذا ما قورن بما يوقف على غير ذلك .

٤- عدم تفهم الجهات الإدارية بالدولة لدور هذه الأوقاف، مما قد يعود عليها بالتوقف أو الإحجام .

٥- البيروقراطية الإدارية التي منيت بها القطاعات والإدارات في كثير من الدول، والتي تصيب المتطوعين بهذه الصدقات بالإحباط في كثير من الأحيان.

٦- محاولة بعض الناس – رغبة منهم في الحصول على وقف المنافع عليهم – تزييف واقعهم، بحيث يظهرون حالهم للواقفين على أنهم ممن يستحقون هذا الوقف، وربما كان هذا ديدن الكثيرين في هذه الأيام، بعد ضعف الوازع الديني لدي الكثيرين .

٧- عدم قدرة الجهاز الإداري في بعض الدول علي استيعاب أفراد لا ينتسبون إليه، يقدمون المنافع الموقوفة، بحسبانهم لا ينتمون إلي سُلَّمه، ولا يمكن مساءلتهم عند تقصيرهم في أداء هذه المنافع أو توقفهم عن أدائها .

٨- عدم انتظام أداء هذه المنافع الموقوفة إن كان وقفها بصفة مؤقتة، مما قد ينجم عنه خلل في الأداء والوفاء بالحاجات التي كانت تغطيها هذه الأوقاف .

٩- التوقف المفاجئ للمرفق أو المؤسسة أو المشروع الذي كان يستفيد من وقف المنافع عليه، إذا ما توقف الوقف بسبب تأقيته أو وفاة الواقف الباذل للمنفعة أو قصور ذات يده أو انتهاء مدة تملكه للمنفعة .

١٠- تفاوت المنافع الموقوفة على نفس الجهة أو المؤسسة أو الأفراد كما وكيفا، مما يتولد عنه التنازع بين الواقفين، وينتهي الحال إما إلى إنفاذ بعض الأوقاف دون بعضها أو توقفها جميعا .

١١- إخلال الجهة التي تمد الواقف بالمنفعة في بعض الأحيان: كقطاع الكهرباء والمياه والغاز والنقل والاتصالات والصحة ونحوها، إذا ما توقفت عن بذل المنافع المتعاقد عليها لسبب أو آخر، مما يفقد المستفيدين من وقف هذه المنافع ما تمس حاجتهم إليهم، ويلحق بهم الضرر .

١٢- قصور المنافع الموقوفة في بعض الأحيان عن الوفاء بالحاجات التي كانت تفي بها مؤسسات الدولة، إذا ما اكتفت هذه المؤسسات بالمنافع الموقوفة .

الفرع الثاني

علاج مشكلات وقف المنافع

يكمن حل المشكلات التي تقف في طريق فاعلية وقف المنافع في معالجة مسبباتها، وذلك باتباع طرق من شأنها منع هذه المسببات، ومنها ما يلي:

١- تنظيم وقف المنافع في الدولة، ولو بتخصيص إدارة أو جهة ضمن وزارة الأوقاف، يكون

من مهامها ما يلي:

● تنظيم هذا الوقف، وتوجيهه الوجهة المناسبة ليحقق الغاية المرجوة منه.

● حصر الجهات أو المؤسسات أو المشاريع التي يجدي فيها وقف المنافع، والتنسيق بينها في الإفادة من هذا الوقف، بحيث لا يقف نشاطها إذا ما توقف وقف المنافع لسبب أو آخر.

● أن تتولى هذه الإدارة أو الجهة التوسط بين الواقفين وبين الموقوف عليهم، لتحديد أولويات الإفادة من المنافع الموقوفة، والجهات التي تمس حاجتها إليها، والوجوه التي يستفاد فيها منها .

● تنظيم الخبرة أو الخبرات الموقوفة – إن كانت المنفعة خبرة تقدم من عدة خبراء – بحيث يفيد الموقوف عليهم منها، سواء كانت في مجال العلم أو البناء أو الصناعة أو الزراعة أو الطب أو غير ذلك .

● تبصير من يريدون وقف المنافع بما تمس الحاجة إليه منها، حتى لا يكون هناك خلل فيما يوقف منها، بحيث تكثر في جانب معين وتقل أو تنعدم في جوانب أخر .

● الوقوف على حال من يراد وقف المنافع عليهم، إن كان الوقف علهم لصفة فيهم تقتضي هذا الوقف .

● تيسير إجراءات وقف المنافع أمام من يريده، وتمكينه من تحقيق مقصوده دون عنت أو مشقة .

● الإشراف على هذا الوقف في الداخل والخارج، وإزالة المعوقات أمام باذلي هذه المنافع والمستفيدين منها .

٢– أن يعلن واقف المنفعة عن حقيقة وقفه، والموقوف عليهم، وأمد وقفه، والباذل للمنفعة، حتي يضمن استمرار الإفادة منه، وعدم حرمان الموقوف عليه أو عليهم من هذه المنافع .

٣- لما كان وقف المنافع تفيد منه الدولة، ويخفف عن كاهلها كثيرا من الأعباء، كان لا بد لها من تحفيز الناس على هذا الوقف، بتيسير إجراءاته، وإيصاله إلى المستفيدين منه وفق شروط الواقف، والتخفيف من الضرائب التي قد تفرضها عن الواقفين تشجيعا لهم على الوقف .

٤- تفهم الدولة والموقوف عليهم طبيعة هذا الوقف، وتلمس العذر للواقفين عن القصور غير المقصود في بعض الأحيان، فإنهم محسنون بوقفهم، و " ما علي المحسنين من سبيل " [١].

توصيات مقترحة:

من خلال العرض السابق يمكن الخلوص إلي التوصيات التالية:

١- العمل علي توسيع دائرة الوقف لتشمل وجوها عدة له، يمكن بها تحقيق ما يؤمل منه في المجتمع، لإشباع الحاجات المتنامية لكثير من الناس، في ظل المتغيرات والنوازل التي تحل بهم.

٢- تشجيع الأفراد والجماعات إلي المشاركة في الوقف، سواء بعملهم أو عمل من يؤجرونهم لتقديم المنفعة الموقوفة عبر وسائل الإعلام المختلفة .

٣- بيان القنوات المفتقرة إلي وقف المنافع، والوجوه التي يمكن بها تحقيق ذلك، بما يستتبعه من بيان كيفية المشاركة الوقفية فيها، ومدي حاجتها إلي هذه المشاركات، وما يحققه وقف المنافع بالنسبة لها .

٤- استقطاب المسلمين في الداخل والخارج إلي وقف المنافع، وبيان أهميته في الوفاء بحاجات ذوي الحاجات من الناس .

٥- تخصيص إدارة أو مؤسسة يكون لها فروع بالدول الإسلامية وغيرها، لبيان كيفية وقف المنافع وتفعيله علي مستوي الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية وغيرها، وتنظيم هذه الأوقاف بحيث يستفيد منها من كان في حاجة إليها .

---

[١] من الآية ٩١ من سورة التوبة .

٦- اتخاذ وقف المنافع في الدول غير الإسلامية أو التي بها غير مسلمين كوسيلة لدعوتهم إلي الإسلام وتأليف قلوبهم إليه، باعتبارهم ممن ينالون من ريع وقف المنافع .

٧- توجيه وقف المنافع لمعالجة أهل المناطق التي تنتشر بها الأمراض والأوبئة، من خلال القوافل الطبية التي يقف كل مشارك فيها منفعة ما يقوم به من عمل في هذا السبيل، لعلاج من انعدمت أو قلت رعايتهم طبيا .

٨- التوصل من خلال وقف المنافع إلي معالجة حالات الجفاف التي تعاني منها بعض المجتمعات الإسلامية وغيرها بإفريقيا وآسيا، أو تتهدها، من خلال ابتكار وسائل يمكن التغلب بها علي التصحر، وإيجاد موارد مياه غير تقليدية بهذه البلاد، تقيها حالات الجفاف وما تستتبعه من انعدام الموارد ونضوب أسباب الحياة بها .

٩- استغلال وقف المنافع لنقل الخبرة الصناعية أو المهنية لبعض الطوائف أو البلاد التي تعاني ندرة استغلال الثروات المحلية طبيعية كانت أو غيرها، لتحقيق كفايتها من أسباب الحياة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين .

ثبت بأهم مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا: كتب السنن والآثار وشروحهما:

١- الإفصاح عن أحاديث النكاح: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ .، دار عمان الأردن .

٢- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر ١٣٨٧هـ .، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت .

٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، نشر ١٣٨٦هـ .، دار المعرفة، بيروت .

٦- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي، نشر ١٤١٤هـ .، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .

٧- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربى، بيروت .

٨- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر النسائى، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

٩- شرح الزرقاني علي موطأ مالك: محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، الطبعة الأولي ١٤١١هـ .، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٠- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحـ ـاوي، الطبعة الأولي

١٣٩٩هـ .، دار الكتب العلمية، بيروت .

١١- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت .

١٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٤- المستدرك علي الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابورى، الطبعة الأولي ١٤١١هـ .، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٥- المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ .، مكتبة الرشد، الرياض .

ثالثا: كتب أصول الفقه وقواعده الكلية:

١- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة .

٢- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)، ١٣٧٤هـ .، دار الجيل، بيروت .

٣- التلويح في كشف حقائق التنقيح: الأول من تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، والثاني من تصنيف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة .

٤- قواعد الأحكام في مصـ ـالح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السـ ـلمي، دار الكتب

العلمية، بيروت .

٥- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي، دار المعرفة، بيروت .

رابعا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلى، مكتبة مصطفي الحلبى، القاهرة .

٢- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت .

٣- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٩٨٢هـ .، دار الكتاب العربي، بيروت .

٤- تبيين الحقائق: عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر ١٣١٣هـ .، المطبعة الأميرية، بولاق .

٥- رد المختار: محمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .، دار الفكر، بيروت .

٦- شرح فتح القدير: محمد ن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت .

٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر ١٤٠٦هـ .، دار المعرفة، بيروت.

٨- مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .، دار البشائر الإسلامية، بيروت .

٩- الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، المكتبة الإسلامية، بيروت .

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت .

٢- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .، دار الفكر، بيروت .

٣- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت .

٤- حاشية العدوي علي كفاية الطالب: علي الصعيدي العدوي، نشر ١٤١٢هـ .، دار الفكر، بيروت .

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت .

٦- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

٧- الشرح الكبير: أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت .

٨- شرح منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش – مكتبة النجاح – ليبيا .

٩- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، نشر ١٤١٥هـ .، دار الفكر، بيروت .

١٠- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مطبعة النهضة، تونس .

١١- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ .، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢- كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المنوفي، نشر ١٤١٢هـ .، دار الفكر، بيروت.

١٣- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .، دار الفكر، بيروت .

جـ كتب الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين: السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٢- الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، نشر ١٤١٥هـ ،، دار الفكر، بيروت .

٣- التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ ،، عالم الكتب، بيروت .

٤- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا .

٥- حاشية الشيخ سليمان الجمل علي شرح منهج الطلاب للنووي: يحيى بن شرف النووي، المكتبة التجارية، القاهرة .

٦- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ،، المكتب الإسلامي، بيروت .

٧- شرح زبد بن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت .

٨- فتح العزيز شرح وجيز الغزالي: عبد الكريم بن محمد الرافعى، طبع غير كامل مع مجموع النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة .

٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ ،، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٠- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت .

١١- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت .

١٢- نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي بن نووي جاوي، طبعة الأولي، دار الفكر، بيروت.

١٣- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملى، مكتبة مصطفي الحلبى، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الاستخراج لأحكام الخراج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ .، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣- الروض المربع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٣٩٠هـ .، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .

٤- شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس البهوتى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.

٥- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، مطبعة المنار، القاهرة .

٦- الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ .، المكتب الإسلامي، بيروت .

٧- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٤٠٢هـ .، دار الفكر، بيروت .

٨- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، نشر ١٤٠٠هـ .، المكتب الإسلامي، بيروت .

٩- مطالب أولي النهي: مصطفي السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق

١٠- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ .، دار الفكر، بيروت .

١١- منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .، مكتبة

المعارف، الرياض .

هـ كتب الفقه الظاهري:

- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

خامسا: بحوث فقهية في موضوعات متخصصة:

- التصرف في المملوكات قبل قبضها: أ.د. عبد الفتاح إدريس، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، نوقشت ١٤٠٥هـ .، محفوظة بمكتبات: كليات الشريعة والقانون، ومركز الاقتصاد الإسلامي، وجامعة الأزهر، والأزهر بمصر، وبعض مكتبات العالم الإسلامي.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ .، دار الوفاء، جدة .

٢- التعريفات: على بن محمد بن على الجرجانى، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ .، دار الكتاب العربي، بيروت .

٣- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوى، الطبعة الأولي ١٤١٠هـ .، دار الفكر المعاصر، بيروت .

٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مؤسسة الحلبى وشركاه، القاهرة .

٥- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقى)، دار صادر، بيروت .

٦- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن زكريا بن فارس، طبع ١٣٩٢هـ .، عيسي البابي الحلبي، القاهرة .